تعينت في ذمته الى ان يقدر على شي منها فلا يطا المظاهر حتى
يكفر ولا تجزي كفارة ملفقة من خصلتين كان يعتق نصف
رقيق ويصوم شهرا او يطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة
صام لانه عادم لها بخلاف ما اذا وجد بعض الطعام فانه
يخرجه ولو بعض مد لانه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور
ويبقى الباقي في ذمته في احد وجهين يظهر ترجيحه لان الفرض
ان العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا نظر الى توهم
كونه فعل شيا واذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على
رقبة اعتقها عن احداهما وصام عن الاخرى ان قدر والا
اطعم

فصل في اللعان وهو لغة المباعدة
ومنه لعنه الله اي ابعده وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين
من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا وشرعا
كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق العار به وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل وعليه
لعنة الله ان كان من الكاذبين واطلاقه في جانب المراة
من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب وان
كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في
الاية ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس والاصل
فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب
نزولها ذكرته في شرح البهجة وغيره وهو يمين مؤكدة
بلفظ الشهادة كما هو في الروضة عن الاصحاب فلا يصح
لعان صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما
ولا عقوبة كما في الروضة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان

بعد

الثامن 79

بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه واذا رمى
اي قذف الرجل المكلف زوجته المحصنة بالزنا صريحا
كزنيت ولو مع قوله في الجبل او يا زانية او زنى فرجك او
يا قحبة كما افتى به ابن عبد السلام او كناية كزنات في الجبل
بالهمز لان الزنا هو الصعود بخلاف زنات في البيت
بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه
زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان قال غيره قال
ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيه فصريح قطعا او يا فاجرة
او يا فاسقة او انت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا ونوى
بذلك القذف فعليه لها حد القذف للاية وخرج
بقيد المحصنة غيرها والمحصن الذي يحد قاذفه مكلف
ومثله السكران المتعدي بسكره حر مسلم عفيف عن وطء يحد
به فلا يحد بقذف زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الوطء
ولا البكر قبل دخوله بها الا ان يقيم البينة بزناها
فيرتفع عنه الحد او التعزير لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهلال بن امية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء البينة
او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني
لصادق ولينزلن الله في امري ما يبري ظهري من
الحد فنزلت اية اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح
البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبينة او يلاعن لدفع
الحد ان اختاره لحديث هلال وله الامتناع وعليه حد
القذف كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه

Copyright © King Saud University